

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1821 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط تركيبة لجنة المصادقة وطرق سيرها وبكيفية المصادقة على المستشارين الفلاحين وبالتشجيعات الممنوحة لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996،

وعلى رأي وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في كيفية المصادقة

الفصل الأول - تمنح المصادقة للمستشارين الفلاحين بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بالفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المشار إليه أعلاه.

وتبلغ مقررات منح المصادقة أو رفضها الى المعنيين بالطرق الإدارية وذلك في أجل أقصاه شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات.

الفصل 2 - يجب أن يرفق طلب المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- اسم طالب المصادقة ولقبه وعنوانه والمقر الأصلي لممارسة المهنة وجنسيته.
- البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ إيداع الملف.

- الوثائق المثبتة للكفاءة العلمية والتجربة المهنية، في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به، لطالب المصادقة.

- التزام على ورق عادي يتعهد فيه طالب المصادقة بإعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب في ظرف شهر من حصوله.

- وثيقة تثبت ترسيمه بجدول عمادة المهندسين.

2 - بالنسبة للذوات المعنوية :

- نوعها ومقرها وجنسيته وموضوعها وأسماء مسيريهيها وألقابهم وجنسياتهم وعناوينهم.

- أنظمتها الأساسية مع بيان الأشخاص الطبيعيين أو الذوات المعنوية المساهمين في رأس مالها.

ويجب أن توفر الوثائق المبينة بالفقرة 1 أعلاه بالنسبة لمسيريهيها الرئيسيين وللأشخاص المفوض لهم حق الإمضاء.

الباب الثاني

في تركيبة لجنة المصادقة وطرق سيرها

الفصل 3 - يرأس وزير الفلاحة أو من ينوبه لجنة المصادقة.

وتتربك اللجنة المذكورة من :

- 3 ممثلين عن وزارة الفلاحة.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

- ممثل عن عمادة المهندسين.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تحويل المجلس الأعلى للتخطيط المنصوص عليها بالأمر عدد 194 لسنة 1995 المؤرخ في 30 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه إلى مجلس أعلى للتنمية.

الفصل 2 - تقع استشارة المجلس الأعلى للتنمية حول الأهداف والأولويات والسياسات المقترحة في إطار مخططات التنمية وحول مختلف المسائل التنموية التي تعرضها عليه الحكومة لإبداء الرأي فيها.

الفصل 3 - يجتمع المجلس الأعلى للتنمية في فترة إعداد المخطط بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لاستشارته في خصوص مجموع اختيارات المخطط.

ويدعى المجلس علاوة على ذلك للإنعقاد على الأقل مرة في السنة لإبداء الرأي حول مدى تنفيذ المخطط على ضوء ما يتضمنه التقرير السنوي للتنمية.

الفصل 4 - ينظر المجلس الأعلى للتنمية في المسائل المدرجة في جدول الأعمال الذي يتم ضبطه من طرف رئيس المجلس باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

وتعرض على المجلس تقارير ووثائق يتم إعدادها من طرف مصالح وزارة التنمية الاقتصادية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية بعد أن يتم النظر فيها من طرف الحكومة.

الفصل 5 - تعهد مهمة كتابة المجلس الأعلى للتنمية الى وزارة التنمية الاقتصادية التي تسهر على متابعة التوصيات والمقترحات المنبثقة عن المجلس.

الفصل 6 - يرأس الوزير الأول المجلس الأعلى للتنمية الذي يتربك من :

- أعضاء الحكومة.

- ممثلين عن الأحزاب السياسية يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من الأحزاب المعنية.

- ممثلين عن المنظمات الوطنية يتم تعيينهم بقرار من الوزير الأول باقتراح من المنظمات المعنية.

- ممثلين عن المجالس الجهوية.

ويمكن لرئيس المجلس دعوة كفاءات وممثلين لهيئات أو أطراف أخرى.

الفصل 7 - تحدث في صلب المجلس الأعلى للتنمية لجان مختصة تتولى كل حسب مشمولاتها إبداء الرأي حول المسائل المشار إليها بالفصل 3 أعلاه المعروضة على المجلس.

وتدعى هذه اللجان للإجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك قبل انعقاد المجلس الأعلى للتنمية.

يتم إعداد تقرير يحوصل نتائج أعمال هذه اللجان يقع تقديمه الى المجلس الأعلى للتنمية في مستهل اجتماعه.

الفصل 8 - تضبط قائمة وتركيب اللجان المشار إليها بالفصل 7 أعلاه بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 9 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والولاة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى في استشارته فائدة بحكم كفاءته لحضور اجتماعات اللجنة.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الاجتماع الأول، يتم استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية تعقد بعد 10 أيام من تاريخ الجلسة الأولى وبنفس جدول الأعمال. وفي هذه الحالة، تجري اللجنة مداولاتها وجوبا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتم دعوة أعضاء اللجنة بالطرق الإدارية قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

وتصرح اللجنة برأي أغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5 - تكلف الإدارة العامة للتخطيط والتنمية والإستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة بمهام كتابة اللجنة وتتولى بالخصوص :

- دراسة ملفات المصادقة المقدمة من طرف المترشحين.

- توجه الإستدعاءات الشخصية الى أعضاء اللجنة.

- إعداد محاضر جلسات الإجتماعات والتقارير السنوية لنشاط اللجنة.

الباب الثالث

في التشجيعات

الفصل 6 - تسند للمستشارين الفلاحيين المصادق عليهم حسب أحكام الباب الأول من هذا الأمر، التشجيعات المخولة للمؤسسات الصغرى المنصوص عليها بالأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المنقح بالأمر عدد 1444 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - وزراء المالية والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوعة على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.